التطرف الدينى

الرأى الآخر

د. صلاح الصاوى

الآفاق الدولية للإعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد .

فإن ظاهرة التطرف الدينى من الظواهر التى شغلت الرأى العام فى الآونة الأخيرة ، وكثر حولها الجدل من قبل كثير من العلماء والمفكرين من داخل صفوف التيار الدينى ومن خارجه ، لقد أصبحت هذه الكلمة مصطلحا شائعا على ألسنة الناس وفى وسائل الإعلام ، وأخذت تستعمل فى المقام الأول للدلالة على معارضة العرف الإجتماعى العام ، أو الشرعية الوضعية القائمة باسم الإسلام ، مهما بلغت درجة المخالفة فى هذا العرف العام والأوضاع السائدة للثوابت الإسلامية ، ومهما بلغت درجة الاعتدال فى هذه المعارضة وتحركها من خلال الأطر والقنوات الشرعية، بل ساد التناقض فى معالجة هذه الظاهرة بصورة تدعو إلى الدهشة ، وتغرى بالمزيد من هذا التطرف .

لقد رفعت المؤسسات الحاكمة فى مواجهة هذا التطرف شعار الفصل بين الدين والسياسة ، ولكنها لم تغذ السير فى هذا الطريق إلى نهايته ، فما فتئت رغم إعلانها بهذا الشعار تستخدم الدين وتوظف العلماء الرسمين لإضفاء الشرعية على كثير من سياساتها الداخلية والخارجية ، فإن عارضها معارض باسم الدين قذفت فى

وجه بهذا الشعار ، وأكدت على ضرورة الفصل بين الدين والسياسة !! فالدين والسياسة شقيقان إن كنت فى مقعد السلطة ، وعدوان إن كنت فى مقعد المعارضة!! ولقد أدى هذا المسلك إلى أن فقدت الشعارات الإسلامية كثيرا من مصداقيتها ، وأصبحت لا تعدو فى حس كثير من المواطنين أن تكون مجرد شعارات ترفع للاستهلاك اليومي أو الموسمي بحسب الأحوال ، ثم تتراجع لتحل محلها شعارات أخرى تفصل بحسب الطلب وتنسج بحسب المقاس !! ثم تتراجع بعد أن تؤدى دورها المنشود لتحل محلها شعارات جديدة وهكذا دواليك .

والعجيب أن هذا المصطلح استعمل أول ما استعمل فى إسرائيل عندما بدأ الشباب المتدين فى الأرض المحتلة يتعرف على جذوره الحضارية ، ويتلمس طريقه نحو الأصالة الأيديولوجية ويرفض ركام التصورات العالمانية التى أهدرت قضيته ردحا طويلا من الدهر ، وقذفت بها إلى سراديب المفاوضات ومهزلة النضال بالكلمات !! ولم يجن بعد هذه المعاناة الطويلة إلا مزيدا من الشتات والفواجع ، فرمت قوات الإحتلال هذا الشباب بهذه التهمة ، ومنها انتقلت إلى البلاد العربية التى رمت بهذه التهمة كل معارض للسلطة باسم الإسلام .

ويقابل هذا المصطلح فى الشرق مصطلح الأصولية فى الغرب ، وهو تعبير شاع استخدامه فى الأوساط الغربية للدلالة على ظاهرة التطرف أو السلفية أو العودة إلى النصوص المقدسة .

وإذا كان للغربيين عذرهم فى رفض هذا الإتجاه لأن العودة إلى الكتب المقدسة عندهم تعنى العودة إلى الجهل والخرافة ومعاداة التقدم نظرا لما أصاب هذه الكتب على يد الأحبار والرهبان من العبث والتحريف الفاحش ، فإن الأصولية فى العالم الإسلامى ينبغى أن تكون على النقيض من ذلك ، لأن العودة إلى الكتاب والسنة تعنى العودةإلى النبع الصافى والوحى المعصوم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما قال تعالى : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ فما

أبعد الشقة بين الشـرق والغرب فى هذه القضية ، وما أتعس من يحـاكون بغير وعى وينقلون بغير بصيرة !!

ولسنا فى صف التطرف بطبيعة الحال ، ولن نكون كذلك إن شاء الله ما بقى فينا نفس يتردد ، كما لا ننكر اشتـمال التاريخ الإسلامى على بعض مواقف التطرف التى حفل بهـا تاريخ الفرق الغـالية كالخـوارج والرافضة وأمـثالهم ، كـما لا ننكر أن صفوف التيار الدينى المعاصر قد تسرب إلى بعضها هذا الداء بجرعات متفاوتة ، وما دعاوى تكفير الأمة والتشكك فى إسلامها إلا جرعة من هذه الجرعات ، وإن كانت أكثر هذه الجرعات كثافة ، وأمرها مذاقا !!

كما لا ننكر كذلك أن التطرف علـة من علل التدين وأنه قد تسرب إلى الأمم السـابقة فـأهلكهـا ، وإن تسربه إلى أى تجـمع مـعاصـر يعني إيذانا بإخـفاقـه فى أداء مهمته، وفشله فى الوصول إلى غـايته فيتحول من بارقة من بوارق الأمل إلى هوة من مهاوى اليأس ، وبؤرة من بؤر الشتات !!

نقول مع إيماننا بهذا كله إلا أننا نؤمن ، وبنفس المستوى أن اعتبار كل معارضة للسلطة باسم الإسلام تطرف ديني نوع من أنواع الاستطالة البالغة والعدوان الظلوم، وأسوأ من هذا أن نرى مجرد الالتزام بالمظهـر الإسلامى علامة من علامات التطرف وسمـة من سمات الإنحـراف الديني ، فنربط بين التدين وبين التطرف ، كـما نربط بين التهـتك وبين الاعتـدال ، وفى هذا غاية التطرف وغـاية المراغمـة للدين والمكابرة للحقيقة وللواقع وللتاريخ !!

وبين يدى هذا الحوار حول قـضية التطرف نريد أن نؤكد للقـارئ و للمتابع، إننا لا نريد لـهـذا الحـوار أن يكون امـتـدادا للمنهج الذى يـنهـجـه بعض رمـوز هذا التطرف ممن ينطلقـون فى أعمـالهم من رؤية جزئية لـبعض القضـايا الإسلامـية ، أو يحبسون أنفـسهم ومن وراءهم فى اجتهادات قاصرة فى بعض النصـوص الشرعية ، ويعطلون روح الشريعـة وما جاءت لتـحقيقـه ابتداء من رفع الحرج والوفـاء بالمصالح

البشرية ، كما لا نريد له في نفس الوقت وبنفس القدر أن يكون امتدادا لأبواق السلطة التى تسلط هذه التهمة على كل من تسول له نفسه بالمعارضة الدينية لأعمالها التسلطية ، أو الذين ينطلقون فى معالجتهم لقضية التطرف من كراهية التدين فى ذاته تطرفا أو اعتدالا ، ويتحول الأمر فى برامجهم من هجوم على التطرف إلى هجوم على الإسلام، وهذا أمر فى غاية القبح والنكارة !!

كما نؤكد إيماننا العميق بأن قيام هذا الحوار يعد إنجازا فى ذاته ، وأن استمرار هذا الحوار وعدم انقطاعه يعد إنجازا آخر ، مهما كانت نتيجة هذا الحوار من التقاء فكرى بين الفريقين أو مجرد تقارب بينهما ، أو حتى بقاء كل منهما فى مواقعه الفكرية !

وقد يسأل سائل : وما قيمة الحوار إن لم يفض إلى غاية ، ولم يصل أطرافه من خلاله إلى نتيجة ؟ ونقول له : إن مجرد استماع كل فريق إلى الآخر وإدراكه لحقيقة القناعات الفكرية التي يحملها ، وتحرير محل النزاع بين الفريقين تحريرا دقيقا يعد فى ذاته إنجازا هائلا ينتفى معه الغبش فى رؤية كل منهما للآخر ، ويمتهد به سبيل أمامهما للمراجعة والتأمل ، بعد أن يخلد كل منهما لنفسه ، ويقف وجها لوجه أمام محكمة الضمير !

لقد طوف هذا الحوار بمجالات متعددة ، وصال وجال فى أمور شائكة ومناطق محرمة يتهيبها الكثيرون ، وينقطع دونها الأكثرون ، ورغم حساسية ودقة هذه المسائل فقد جاء الحوار صريحا واضحا مباشرا قذف فيه كل فريق بما عنده ، وعارض الآخر بأقصى ما عنده ، وترك للقارئ والمشاهد الحق فى إصدار الحكم النهائى لصالح هذه الحجة أو تلك .

ولعل هذا الحوار هو اطول وأشمل حوار شهدته ساحات المساجلات الفكرية والتقطته أجهزة التسجيل المسموعة والمرئية ، واستقرأ هذه القضية من مختلف جوانبها فى شمول عجيب وترابط غريب !

وإننا ندعو القراء والسامعين والمشاهدين أن يتجردوا مؤقتا من المواقف المسبقة، وأن يجعلوا من هذه المحاورة سياحة للفكر ، ونزهة للعقل ، وفرصة نادرة للمراجعة والتدبر ، وأن لا يحمل أحد منهم تعاطفه مع ممثله فى الحوار على القبول المجمل بكل ما يقول مهما بدا فى حديثه من قصور أو تكلف فى بعض المواضع ، كما لاتحمله معارضته للطرف الآخر على الرفض المجمل لكل ما يقول مهما بدا فى حديثه من موضوعية ومنطقية فى بعض المواقف .

إنها فرصة نادرة للمراجعة ووقفة هادئة للتأمل ! وأن العاقل من يجعل الحق ضالته والاعتدال بغيته ، ولا يبالى بعد ذلك من أى جهة جاء ، كما لا يبالى صاحب الضالة الذى ينشدها مع فريق ممن فزع لمعونته أن يجدها لنفسه أو يجدها له غيره ، إن مقصوده الأول أن يجد ضالته ، ويستوى عنده بعد ذلك أن يتم هذا على يده أو على يد الآخرين ، وما هؤلاء الذين خفوا لنجدته إلا كرام محسنون فهم على سعيهم مشكرون ، وبحسن تقديرهم جديرون .

إن القصد والاعتدال هو غاية السعى من هذا الحوار ، ومما سوف يعقبه من محاورات بإذن الله ، وإذا كان ذلك كذلك فسواء أجاءت هذه الغاية من هذه الجهة أو تلك ، أو جاء بعضها من هنا وبعضها من هناك ، فإن هذا لا ينبغى أن يؤثر فى حس استقبالنا لهذه الغاية المرجوة بكل عدل وتقدير وموضوعية ، شاكرين لمن أجريت هذه الغاية على لسانه ، وتحقق هذا المقصود من خلاله !

ولا يسعنا فى النهاية إلا أن نتوجه بالشكر لكل من ساهم فى الإعداد لهذا الحوار وأعان على عقده بأى نوع من أنواع العون ، آملين أن تستمتعوا فى متابعته كما استمتعنا نحن فى إجرائه وأن نلتقى بكم فى حوار آخر بإذن الله ، والله من وراء القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل .

حقيقة التطرف الديني ومعياره

*** نستهل هذا الحوار بالسؤال عن حقيقة التطرف الديني ، وعن معياره في ضوء الأصول والقواعد الدينية المعتبرة ؟**

– التطرف في اللغة معناه : الوقوف في الطرف ، إذا فهو يقابل التوسط والاعتدال ، (*) قال الشاعر .

كانت هي الوسط المحمى فاكتنفت

بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

فهو على هذا يصدق على التسيب كما يصدق على المغالاة ، وينتظم في سلكه الإفراط والتفريط على حد سواء ، لأن في كل منهما جنوحا إلى الطرف، وبعدا عن الجادة والوسط .

وقد دأب المفكرون المعاصرون على الحديث عن التطرف في أحد شقيه فحسب ، فتحدثوا عن تطرف المغالاة والافراط ، وأغفلوا أو تجاهلوا الحديث عن

(*) وطرف كل شيء منتهاه ، والتطريف أن يرد الرجل عن أخريات أصحابه فيحوطهم من أطرافهم ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بالتلبينة » وكان إذا اشتكى أحدهم لم تنزل حتى يأتي على أحد طرفيه أي حتى يفيق من علته أو يموت (راجع لسان العرب لابن منظور ٩ / ٢١٧ .

تطرف التسيب والتفريط ربما لأن هذا الأخير لا يثير حساسية المجتمع ولا قلق الدولة، وقد أدى هذا التجاهل إلى تكريس التطرف الأول واستعار فتنته[1]

---

(١) يقول الأستاذ حامد سليما ن فى مقالة له بمجلة آخر ساعة تحت عنوان المتطرفون ماهم : (إن هناك فهما مغلوطا لكلمة التطرف بعد أن اصبحت تقتصر على الجماعات التى تنحو إلى الغلو في فهم أحكام الدين .. والتزمت في تفسيرها .. واستخدام القوة في تنفيذها .. وهذا الفهم المنقوص في رأيى .. يمثل نصف الحقيقة و ... ليس الحقيقة كلها ... ذلك أنه إذا كانت فضائل الدين تقف في الوسط ... وإذا كان (الغلو في الفهم) يعنى تطرفا موجبا .. فإن (التفريط في الفهم) يعنى تطرفا سالبا. يجب أيضا أن نهتم به ونلقى الأضواء عليه .. لأن أثره على الدولة والمجتمع قد يكون أشد فتكا .

إلى أن قال : ولتنشيط الذاكرة فقط .. علينا أن نقارن بين (موقفنا العام) من شاب يرتدي جلبابا ويطيل لحيته إلى ما فوق (السرة) وفتاة ترتدى الشيبونيز ... وتقصر فستان إلى ما فوق الركبة .. سنلاحظ .. هجوم شديد على الأول ... وتعنيف لفكره .. وسخرية من رجعيته و تزمته و .. تغاض تام عن الثانية ... والدفاع عن (حريتها) في ارتداء ما تراه .. في مواجهة بعض الناقدين لها .. صحيح أن الأول (تطرف) في فهمه للدين ... ولكن الثانية (فرطت) في تنفيذ تعاليم دينها .. وتحدت تقاليد مجتمعها .. وهذا نوع من التطرف أيضا كان لابد من مواجهته .. على الاقل حتى لا يفرز لنا – كرد فعل – حادث – متطرفين مغالين في تطبيق تعاليم الدين ... يعطون لأنفسهم حق النهى عن هذا المنكر بالقوة .. مادامت السلطة المنوط بها هذا الحق غائبة أو نائمة أو متجاهلة لهذا التفريط وهذه الإستهانة .. بحجة أن هذا التصرف هو جزء من (الحريات الشخصية) التى لا يجب التدخل فيها .. بعد أن خضعت هذه السلطات لعملية غسيل مخ (غربي) تم خلالها تماما تحويلها إلى مخلوق (علماني) عزلت فيه شئون الدولة .. عن تعاليم الدين وحتى لا تتهم بالتخلف !! .

هذا . ولا يخفى أن ارتداء الجلباب واعفاء اللحية ليس من التطرف في شيء ، فاللحية أدنى احوالها أن تكون سنة وكثير من أهل العلم يرفعها إلى مرتبة الواجب ، والجلباب أدنى أحواله أن =

هذا .... وسنكتفي في هذا المقام بهذه اللمحة عن تطرف التسيب والتفريط، ونقصر حديثنا عن النوع الأول باعتباره المقصود الأصلى بهذه المحاورة فنقول :

التطرف المقصود فى هذا المقام هو : التنطع فى أداء العبادات الشرعية ، أو مصادرة اجتهادات الآخرين فى المسائل الاجتهادية ، أو تجاوز الحدود الشرعية فى التعامل مع المخالف والتنطع فى أداء العبادات هو التعمق أو مجاوزة الحد فى الأقوال والأفعال ، ويدخل فيه الزيادة على المشروع ، والتزام ما لم يلزم به الشارع ، والورع الفاسد ، ونحوه ، فلقد أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود قول النبى ﷺ : «**هلك المتنطعون** » قالها ثلاثا .

وأخرج الإمام أحمد والنسائى وغيرهما عن ابن عباس أن النبى ﷺ حين وصل إلى المزدلفة فى حجة الوداع قال لابن عباس : « **هلم القط لى** » – أى حصيات يرمى بهن الجمار فى منى –. قال : فالتقط له حصيات من حصى الخذف (أى حصى صغارا مما يخذف به) فلما وضعهن فى يده قال : « **نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو فى الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين** »[1] وهو نهى عام عن جميع الغلو فى الاعتقادات والأقوال والأعمال .

ويدخل فى هذا ما نشاهده من بعض الحجيج أثناء رمى الجمار حيث يتعمد بعضهم الرمى بالأحذية والبصق على موضع الرمى والتفوه ببعض العبارات المنكرة وغير ذلك من صور الغلو التى لا تتفق مع جلال هذه المواقف فضلا عما تتضمنه من الإيذاء لبقية إخوانه من الحجيج .

= يكون من المباحات وقد يرتقى إلى مستوى المندوبات عند بعض أهل العلم لما يتضمنه من التحوط في ستر العورة ، فكيف يصنف ذلك على أنه من التطرف ؟!

١ – حديث صحيح : راجع صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٢٦٨٠ .

ومنه مـا أراده هؤلاء الذين أتـوا إلى بيـوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بـها كأنهم تقالوها وقالوا أين نحن من النبى ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبـه وما تأخر ، ثم التزم أحدهم بـأن يصوم الدهر ولا يفطر ، والآخر بأن يقوم الليل ولا ينام ، والثالث بأن لا يتزوج النساء ، فنهاهم النبى ﷺ عن ذلك، وبين لهم أنه أخـشـاهم لله وأتقـاهم لـه ولكنه يصـوم ويفطر ويقـوم ويرقـد ويتـزوج النساء، وأن من رغب عن سنته فليس منه [1] .

– **أما مـصادرة اجتهـادات الآخرين** فى المسائل الاجـتهادية فهى التـعصب للرأى تعصـبا لا يعترف مـعه للآخرين بوجـود ، فقوله هو الصواب الذى لا يحـتمل الخطأ ، وقول غيره هو الخطأ الذى لا يحتـمل الصواب ، وهو مع الناس كالمشرق مع المغرب لا تقتـرب من أحدهما إلا بمقدار مـا تتباعد من الآخر ، مـن خالفه فى الرأى فهـو جاهل مبـتدع ومن خالفـه فى السلوك فهو فـاسق عاص ، فهـو الناطق الرسمى باسم الحق ، المتحـدث الرسمى بلسـان الإسلام ، لا يقيم وزنا لاجـتهاد مـخالف ولو أوفى أصـحابه على الـغاية فى العلم والـديانة ، وعرفـوا فى تاريخ الأمـة بالإمامـة فى الدين ، وكانوا ممن جعل الله لهم لسان صدق فى الأولين والآخرين !

وقد أكد أهل العلم على عدم الإنكار فى المسائل الاجتهادية إنكارا يؤدي إلى التشنيع على المخالف أو التـثريب عليه بالهجر ونحوه ، وأن الخـلاف فى الفروع أكثر من أن ينحصـر ، ولو أن كل مسلمين اخـتلفا فى مـسألة تهاجـرا وتدابرا لم يبق بين المسلمين عصـمة ولا أخوة قط ، ولا يزال أهل العلم يفرقـون بين الشرع المحكم وهو

١– ومن هذا النوع أيضا ورع الوسـوسة أو الورع الفاسـد كالذى حكى عن بعض المتنطعين أنه رفض بيع آلة الحراثة للفلاحين حـتى لا يستعينون بها على الزرع الذى قد يبـاع إلى الظلمة ، وقد يجر ذلك إلى أن لا يباع لهم الطعام حتى لا يتقوون به على هذه الزراعة ، وأن يمنعوا من السقاية من الماء العام لنفس الغرض ونحوه ، فإن مـثل هذه المبالغات فضلا عن تضييقهـا على أصحابها قد تفضى إلى زهادة الناس فى الدين و تركه كله .

الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، وبين الشرع المؤول وهو اجتهادات أهل العلم فيما وراء ذلك من الظنيات وموارد الاجتهاد ، ويبينون أن الأول هو الذى لا يحل لأحد مخالفته ، وهو الذى تنتصر له سيوف المسلمين ، ومن نازع فى شيء منه فقد اتبع سبيلا غير سبيل المؤمنين ، أما الثانى فالأصل أنه لا يضيق فيه على المخالف ، وأن من عمل فيه بأحد الرأيين لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بالرأى الآخر لم ينكر عليه ولم يهجر كذلك ، لا يستثنى من ذلك إلا الاجتهادات الشاذة وما اعتبر من زلات العلماء . ولم يقل أحد من أهل العلم فى هذا القسم إن فقهه هو الإسلام ، وإن اجتهاده هو الحق الذى ليس بعده إلا الضلال ، ولا ارتضوا من أحد أن يقلدهم فيه من غير أن يحتاط لنفسه ويستبرئ لدينه ويأخذ من حيث أخذوا ، وكان أكثر ما يقولون فى هذا القسم : ما نحن عليه صواب يحتمل الخطأ ، وهو مبلغنا من العلم ، وما عليه غيرنا خطأ يحتمل الصواب ، وكانوا يتناصحون ويتغافرون، ويثنى بعضهم على بعض ، ويعرف كل منهم للآخر فضله وعلمه ، فاستحقوا بذلك أن يكونوا أئمة الدين وأن يكتب الله لهم بذلك القبول فى الأولين والآخرين .

– **أما تجاوز الحدود الشرعية فى الإنكار على المخالف** فهو ألا يفرق بين مجمع عليه وبين مختلف فيه ، ولا يراعى درجات الإحتساب ولا يعتبر بالمآلات ، ولا يوازن بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا الإنكار ، ولا يضع اعتبارا لاختلاف الزمان والمكان والأحوال ، فإن للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقهها من أخطأه كان احتسابه وبالا على نفسه وعلى الدين ، واعتبر به فى عداد الغلاة والمتطرفين .

هذا . ولا تعد مصادرة اجتهادات الآخرين من قبيل التطرف إلا فى المسائل الاجتهادية ، أما ما كان من المحكمات والمعلوم بالضرورة من الدين فلا محل فيه للاجتهاد، ولا سبيل للمسلم معه إلا التسليم والانقياد ، ولا عبرة فيه بشذوذ الآراء ولا بشطحات الأهواء ، كما قال تعالى :﴿ **وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله**

ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرةمن أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾ [1] (الأحزاب : ٣٦) .

---

١ – ومما هو جدير بالذكر أن فضيلة مفتي الديار المصرية الدكتور محمد سيد طنطاوي سئل عن رؤيته لقضية التطرف : فأجاب : التطرف له مفهوم وهو المغالاة أو الزيادة عما جاء في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ وهي مغالاة تأباها جميع الأديان ، حتى التطرف في العبادات بمعنى أن نكلف أنفسنا فوق ما كلفنا به ... هذا التطرف في العبادات نهى عنه الرسول الكريم و هناك حديث جامع يقول فيه ﷺ : « **كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد** » أي فهو مردود على صاحبه .

ثم أورد فضيلته ما أخرجه الإمام البخارى في صحيحه أن ثلاثة من الصحابة أتوا إلى بيوت أزواج النبى يسألون عن عبادته فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها أي عدوها قليلة ، وقال أحدهم وأين نحن من رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وقال أحدهم أنا أقوم الليل ولا أرقد ، وقال الثاني و أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال الثالث و أنا أعتزل النساء فلا أتزوج ، فبلغ النبي ذلك فاستدعاهم وقال لهم: « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا** » ؟ قالوا : نعم ، وما نريد إلا الخير يا رسول الله ، فما كان منه ﷺ إلا أن قال: « **ولكنى أصوم وأفطر وأصلي وارقد ، وأتزوج النساء ،فمن رغب عن سنتى فليس منى ...** »

ثم عقب فضيلته على ذلك بقوله : هذا الحديث الصحيح أخذ منه العلماء أن التزيد في دين الله حرام كما أن النقص أيضا حرام ، و الأمر المطلوب إنما هو التوسط **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾** .

فأنا لا أؤيد التطرف بحال من الأحوال لأنه يتنافى مع شريعة الإسلام التي جاءت باليسر والسماحة ، والقرآن الكريم كثيرا ما يعبر عن اليسر فيقول سبحانه وتعالى **﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾** . ويقول تعالى **﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾**.==

*** ذكرت أن التطرف يقابل الاعتدال والتوسط ، فما معيار ذلك الاعتدال ؟ أهو التزام الشرعية القانونية وطاعة أولى الأمر مهما كان إتفاقها أو اختلافها مع الدين ؟ أم هو التزام الشرعية الإسلامية وإتباع ما يقضى به الدين وإن تعارض مع القانون والشرعية الوضعية القائمة ؟**

– إن هذا الحوار معقود أساسا للحديث عن التطرف الدينى ، فالمرجع فى تحديده إذن إلى الدين ، ولا دخل للشرعية الوضعية فى ذلك ، فالذى يقرر أن هذا تطرف أو اعتدال إنما هو الشارع لا غير ، وقد تمهد فى محكمات الشريعة أن الحجة القاطعة و الحكم الأعلى هو الشرع لا غير ، وأن الذى تفرد بالحق فى توجيه الخطاب الملزم المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا إنما هو الله رب العالمين، وأن طاعة أولى الأمر ليست مطلقة لأن الطاعة المطلقة لا تكون إلا للشارع لا غير ، أما أولوا الأمر فقد قيد الشارع طاعتهم بما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة ، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق قال ﷺ : « **لا طاعة لأحد فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف** » (متفق عليه) وقال ﷺ : « **لا طاعة لمخلوق فى معصية**

= ويقول جل شأنه ﴿ **ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ . فالتطرف بهذا المعنى نحن لا نرتضيه ولا نؤيده ، وإنما نريد من أبنائنا ومن شبابنا ومن نسائنا أن يقتدوا بالنبي ﷺ في عبادته وفي سلوكه وفي قوله وفعله وإن يتأدبوا بأدب الإسلام الذي بينه لنا القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي أحسن**﴾ .

ولكننا ومن أجل أن نضع الأمور في نصابها الصحيح علينا أن نقول أن المحافظة على الصلاة ليست تطرفا والمحافظة على فرائض الدين ليس تطرفا ، والتزام المرأة بالزى الإسلامي ليس تطرفا، وإطلاق اللحية ليس تطرفا ، إنما التطرف الذى أقصده هو ما كان خارجا عن سنة رسول الله ﷺ . (مجلة حواء في ٢١ إبريل ١٩٨٩) .

الخالق»[1]. وقال ﷺ : « **لا طاعة لمن لم يطع الله** »[2] ، فكيف يكون معيار التطرف الديني التزام الشرعية الوضعية وإن كانت مراغمة للشرعية الإسلامية ومحاددة لله وسوله ؟ !

إن القوانين الوضعية تبيح الربا والزنا والخمر فهل يكون معيار الاعتدال هو الالتزام بإباحة هذه الموبقات ومعيار التطرف هو القول بتحريمها ؟ إن القوانين الوضعية تبيح الردة عن الإسلام فهل يكون معيار الاعتدال هو الالتزام بإباحة الردة ومعيار التطرف هو الالتزام بتحريمها ؟ إن المعيار الوحيد المقبول لتوصيف الأعمال واعتبارها من قبيل التطرف أو الاعتدال هو الميزان الشرعى الذى يقوم أساسا على تحكيم الكتاب والسنة ، والتخريج عليهما وفقا للقواعد المعتبرة شرعا فى باب الاجتهاد .

*** ما هى أهلية الحكم على تصرف ما بأنه من قبيل التطرف أو الاعتدال ؟ أو بعبارة أخرى : هل الحكم على الأعمال بأنها من قبيل التطرف أو الاعتدال يعد من قبيل الأحكام الشرعية التي يتعين الرجوع فيها إلى علماء الشريعة ، أم أنه عمل فكرى بحت يتاح لسائر المفكرين والكتاب ؟**

– الأصل في الحكم على الأعمال بأنها من قبيل التطرف والاعتدال أنه عمل فقهى مرجعه إلى علماء الشريعة مادمنا نتحدث عن التطرف الديني ، لأن التفريق بين المحكم والمتشابه ، ومعرفة الآراء المعتبرة شرعا فى المتشابه ونحوه يعد من قبيل العلم الشرعى الذى يجب أن يرد الأمر فيه إلى أهله ، ومن تكلم فى غير فنه أتى بالعجائب.

لقد رأينا فى واقعنا المعاصر من يعد ارتداء الحجاب من قبيل التطرف رغم أنه

---

١ ، ٢ – راجع : صحيح الجامع الصغير حديث رقم : ٧٥٢٠ ، ٧٥٢١ .

فريضة محكمة ، ورأينا من يعد إطلاق اللحية من قبيل التطرف رغم أنها سنة ثابتة ، ورأينا من يعد الامتناع عن شرب الخمر فى الاحتفالات العامة من قبيل التطرف رغم أن الخمر أم الكبائر، ورأينا من يعتبر المحافظة على الصلاة في أول وقتها من قبيل التطرف بدعوى أن العمل عبادة وأنه لا ينبغي أن تقطع عبادة العمل من أجل الصلاة رغم أن الصلاة لوقتها من أفضل الأعمال ، وأخيرا رأينا صحفية فرنسية تتهم المسلمين جميعا بالتطرف لأنهم يؤذنون ويذهبون إلى المسجد خمس مرات كاملة كل يوم !!

وتقول إن هذا مبالغة لا مبرر لها !! إلى غير ذلك من التداعيات التي كان مردها إلى إباحة التخوض فى القضايا الشرعية لكل شارد ووارد ، ولو أننا وكلنا الأمر إلى عالمه ، ورجعنا فى هذه المسائل إلى أهلها لما انتهينا إلى كل هذه التداعيات التي لا تزيد المتطرفين إلا عنادا ولا تزيد هذه الفتنة إلا وقودا واشتعالا !

*** هل نفهم من ذلك أنك تبيح انتهاك الشرعية القانونية القائمة بدعوى مخالفتها للشرعية الإسلامية ؟ أليس هذا هو المدخل إلى التطرف ؟ والحجة التى يتذرع بها المتطرفون دائما إلى ما يريدونه من الفوضى والتهارج ؟**

– الأصل ألا تعارض فى المجتمع الإسلامى بين الشرعية الإسلامية وبين ما يسرى فى هذا المجتمع من أنظمة ولوائح ، فلقد ذكرت لك أن المشروعية العليا فى المجتمع الإسلامى للكتاب والسنة لا غير ، و أن الدولة الإسلامية هى التى تقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وأن حظ هذه الدولة من الشرعية بقدر حظها من إقامة هذا الدين وحمل الأمة عليه ، وبديهى أن كل ما تعارض مع محكمات الكتاب والسنة فهو باطل ولو ظاهرته جميع الشرائع الوضعية ، فإن أهل الأرض جميعا لا يملكون ولو اجتمعوا فى صعيد واحد أن يحلوا شيئا مما حرم الله أو يحرموا شيئا مما أحل الله . إذ لا حلال إلا ما أحله الله ، ولا حرام إلا ما حرمه ، ولا دين إلا ما شرعه. وإن هذا هو الأصل الكلي القطعي الذى يثبت بثبوته عقد الإسلام وينتفي

بانتفائه .

أما إذا انخرم هذا الأصل فى دولة من الدول ، وافترق فيها القرآن والسلطان، وتباينت أنظمتها القانونية مع الشريعة الإسلامية ، فإن هذا من أعظم المنكرات التي يسخطها الله ورسوله ، والواجب على المسلم فى هذه الحالة أن يدور مع الإسلام حيث دار ، وأن يلزم الشرعية الإسلامية حيث كانت ، وأن يحمل نفسه على الاستقامة على أمر الله مهما كلفه ذلك من عنت ، وأن يصبر على ذلك ويصابر ، وهذا على مستوى الالتزام الشخصى والسلوك الفردى ، أما على مستوى الإنكار على المخالف والسعي فى تغيير هذه المنكرات فقد ذكرت لك من قبل أن للحسبة فقها من أخطأه كان احتسابه وبالا على نفسه وعلى الآخرين ، واعتبر به فى عداد الغلاة والمتطرفين ، فللتطرف كما ذكرت لك ثلاثة معايير منها تجاوز الحدود الشرعية فى الإنكار على المخالف ، وعلى هذا فإن الخروج على الشرعية القائمة فيما خالفت فيه الشرعية الإسلامية يجب أن يكون ضمن الضوابط والأطر المقررة شرعا فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله ، هذه الضوابط التي تقوم على اعتبار المآل ، والموازنة بين المصالح والمفاسد ، والالتزام بآداب الإحتساب ودرجاته هى التى تكفل الاعتدال والرشد فى ممارسة هذه الأعمال ، وبدونها يتحول الأمر إلى تطرف منكر وردود أفعال عشوائية لا تؤتى أكلها ولا تحقق أهدافها ، بل تنذر بخطر جسيم وشر مستطير !!

*** هل يعد الالتزام بالفرائض والمندوبات ، والتجافى عن المحرمات والمتشابهات أو دعوة الناس إلى شيء من ذلك من قبيل التطرف أو الغلو فى الدين ؟**

– كيف يكون التزام الواجبات واجتناب المحرمات والورع عن المتشابهات من قبيل الغلو فى الدين ؟ وإذا كان هذا هو الغلو فى الدين فما هو الدين إذن ؟ وما عسى يكون ذلك الاعتدال المنشود ؟ إن جماع الدين هو التزام الواجبات والكف عن المحرمات والورع عن المتشابهات ، قال ﷺ : « **الحلال بين والحرام بين** ،

وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع فى الشبهات فقد وقع فى الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه»[1] وقال ﷺ : **« إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها »** [2] .

وإن الدعوة إلى ذلك هى الدعوة إلى الدين ، وإن اتهام العمل بذلك أو الدعوة إليه بالتطرف أو الغلو إنما هو إتهام للدين ومراغمة للديان ، وإن من نكد الدنيا أن يطرح هذا السؤال ابتداء فى أمة تنتسب إلى الإسلام وفى مجتمع يعلن أن دينه الرسمي هو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية هي مصدره الرئيسي للتشريع !! .

ولقد سبقت الإشارة إلى قول فضيلة المفتي : ولكننا ومن أجل أن نضع الأمور في نصابها الصحيح علينا أن نقول أن المحافظة على الصلاة ليست تطرفا ، والمحافظة على فرائض الدين ليس تطرفا ، والتزام المرأة بالزي الإسلامي ليس تطرف ، واطلاق اللحية ليس تطرفًا ، إنما التطرف الذي أقصده هو ما كان خارجا عن سنة رسول الله ـ ﷺ ـ[3] .

لقد سمعنا من ينتقد من الغربيين على المراكز الإسلامية التى تؤذن خمس مرات فى اليوم ، ويعتبر أن ذلك من المبالغة والتزايد ، والقوم معذورون فى ذلك ، فهم ليسوا مسلمين أولا ، ولم يألفوا من دينهم زيارة الكنيسة إلا مرة واحدة فى الأسبوع لمن شاء ثانيا ، أما أن يصدر ذلك من أحد ممن ينتسب إلى الإسلام ، أو فى

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه الدارقطني وغيره . (جامع العلوم والحكم) صـ : ٢٤٢ .

(٣) المرجع السابق : (راجع صفحة ١٢ من هذا البحث) .

مـجتـمع يدين جمـهوره بالإسـلام فذلك هو العـجب العـجاب ، بل الفـتنة التى تذر الحليم حيران !!

*** هل يعتبر الورع والأخـذ بالعزائم ، أو دعوة الناس إلى الأخـذ بها من قـبيل الغلو فى الدين ؟**

– لا يعتبر العـمل بالأحوط أو الأخـذ بالعزائم ودعـوة الناس إلى ذلك من الغلو فى الدين ، بل هو الترقـى المحمود فى مدارج السـالكين ، وسنة من مضى من الصحـابة والتابعين وسـائر أئمة المسلمين ، مـا لم يؤد ذلك إلى الإخلال بـسنة أخرى آكد ، أو تفويت مصلحـة شرعية أولى بالاعتبار ، ولكن الغلو يحـدث عندما يتجاوز المرء دائرة الالتزام الشـخصى بهذه العـزائم ، وندب الآخرين برفق إلى العـمل بها ، إلى دائرة الالزام بهـا ، والإنكار على من خالفـها ، ورفعـها إلى مـصاف الواجـبات والفـرائض العينيـة ، فإن هذا هو الذى يدخل فـى دائرة الغلو ، وينأى بأصحـابه عن الجادة ، فـلا حرج إذن على المسلم أن يأخذ بالعـزائم ، أو أن يندب الناس إلى الأخذ بها وإنه على ذلـك لمحمود ومـأجور ، أما أن يلزم بذلك الآخـرين ، أو ينكر به على المخالفين، فهذا الذى يدخل فى نطاق الغلو ، ويعتبر به أصحابه فى عداد المتطرفين !

من هنا كانت البداية

*** لكثير من المتطرفين في التعامل مع الفقه والشريعة منهج يتسم بالجهل والسطحية ، وينم عن كثير من الغلو والعقد النفسية ، وإليه يرجع كل ما تميزوا به من الشذوذ والتخبطات الفقهية ، فهم يرفضون الالتزام بمذهب من المذاهب الأربعة التي توراثتها الأمة جيلا بعد جيل يقولون هم رجال ونحن رجال ، ولا يكادون يستفتون إلا أئمتهم وأمراءهم في كل ما يعرض لهم من مسائل الدين ، ولا يكادون يقبلون فتوى من أحد إلا إذا كانت مصحوبة بالدليل ، يتعالمون بذلك على العلماء ويتطاولون به على أئمة الدين ، ألا يعد هذا المنهج من قبيل التكلف الذي نهينا عنه والشطط البالغ الذى لا يعول عليه ، فضلا عما يتضمنه من التطاول الفاحش على من مضى من أئمة المسلمين ، وما يترتب عليه من الشذوذ عن جماعة المسلمين ؟**

– التزام مذهب من المذاهب المدونة ليس فريضة لازمة على كافة المسلمين ، فقد كان الإسلام قبل أن توجد هذه المذاهب وقبل أن يولد هؤلاء الأئمة ، وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بوجوب التمذهب بمذهب بعينه ، إذ لم يعرف فى عصر الصحابة بل ولا فى عصر التابعين من اتخذ رجلا منهم يقلده فى جميع أقواله لا يسقط منها شيئا ، ويسقط أقوال غيره فلا يقبل منها شيئا ، ولم يحدث ذلك إلا فى القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ هذا فضلا عما يتضمنه ذلك من إيجاب طاعة غير النبى ﷺ فى أمره وهو خلاف الإجماع .

ومن ناحية أخرى فإن الناس لايخلو حالهم في هذه القضية من أحد هذه الأنواع :

١– إما عامي ، والعامي لا يصح له مذهب ، ولا يلزم بالرجوع إلى إمام

بعينه دون سواه ، وإنما يستفتي من إتفق ممن يثق في علمه ودينه ، ومذهبه مذهب من أفتاه .

٢ – وإما عالم مجتهد وهو لا يصلح له التقليد ، لأن التقليد شأن العامة وأشباه العامة ! أما أهل العلم فالواجب أن يرجعوا إلى مصادر الشريعة ، وأن يأخذوا من حيث أخذ الأئمة ، وقد أجمع أهل العلم على المنع من التقليد بالنسبة للعالم القادر على النظر فى الأدلة ، واستثمار الأحكام منها ، ولم يجيزوا له التقليد إلا فى حالات الضرورة .

٣ – وإما طالب علم ، وهذا الذى يتعين عليه أن يتلقى العلم على يد الشيوخ، وأن يتخرج على أيديهم وسبيله إلى ذلك فى هذه الأيام أن يدرس الفقه على أحد هذه المذاهب المعتمدة ليتدرج منه إن قدر الله له المضى فى هذا الطريق إلى دراسة الفقه المقارن والنظر فى الأدلة والتخريج عليها تمهيدا لاستقلاله بالنظر فى مستقبل الأيام ، وإن أتيح لهذا الدارس إمام مجتهد مستقل يتلقى عنه العلم ويتخرج على يديه فلا يلزمه بطبيعة الحال أن يتقيد بمذهب من المذاهب التى لاتعدوا أن تكون مناهج للاستنباط ، ووسائل لنيل العلم الشرعي ، ولا يمثل الالتزام بها غاية فى ذاته .

ولقد أجمع على هذا الذى ذكرته لك جمهور أهل العلم من السابقين ومن المعاصرين ، ومن رجع إلى كتب الأصول وقف من ذلك على ما يملؤه يقينا بهذه الحقائق [1] .

---

١ – ومن مقالات من مضي من أهل العلم نذكر :

مقالة شيخ الإسلام ابن تيمية: (والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد ، وإن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز=